

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان - العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٣٢) والمنعقدة فى ٢٩ /٦/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يمد العمل باحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغاية ١٦/٧/٢٠١٠.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ٢٤ پوشيهپر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٢ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الاسباب الموجبة -

لبقاء الاسباب التي تجعل من استمرار تطبيق احكام قسانون مكافحة الارهاب موجباً وحماية لحياة المواطنين وممتلكاتهم وامنهم واستقرارهم فقد شرع هذا القانون.